



# جامعة طبرق كلية الآداب

دليل الطالب  
للعام الجامعي  
2019-2020 م



## جدول المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
2	شعار كلية الحقوق
2	نبذة تاريخية عن كلية
2	الرؤية العلمية للكلية
3	رؤية واهداف الكلية
3	الأقسام العلمية بالكلية
3	شروط قبول الطلاب للدراسة بالكلية
4	قبول الطلاب وقبولهم
4	الإذار والفصل من الدراسة.
5-4	نظام الامتحانات.
5-4	فئة الانتظام – فئة الانتساب

## شعار الكلية



## كلية الآداب

### نبذة عن الكلية

تأسست الكلية بتاريخ 12/9/1990م باسم كلية العلوم الاجتماعية - جامعة درنة، وفي عام 1994م تغير الاسم إلى كلية الآداب والعلوم، وانتقلت التبعية إلى جامعة عمر المختار - البيضاء. ثم رجعت تبعتها عام 1996م إلى جامعة درنة، وفي عام 2000م أسست جامعة المسيرة الكبرى في طبرق فتلقائياً أصبحت تبعية الكلية إليها وبالمسمى نفسه: كلية الآداب والعلوم، ثم أعيدت تبعية كليات طبرق إلى جامعة درنة عام 2004م؛ فعادت الكلية إلى تبعتها إلى جامعة درنة. وفي عام 2006م انتقلت التبعية إلى جامعة عمر المختار - البيضاء وظلت بالاسم نفسه وفي عام 2016م صدر قرار رقم (62) بإعادة الجامعة إلى طبرق بمسمى (جامعة طبرق) وتم الفصل بين الآداب والعلوم فتغير اسم الكلية إلى كلية الآداب.

### الرؤية العلمية للكلية

**أولاً:** مع بدء كل عام تهنئ الكلية الطلاب الذين تم قبولهم في أقسامهم المختلفة متمنين لهم عاماً دراسياً موفقاً، ويسعدنا في هذا المقام أن نقدم لهم دليل الكلية وهو وثيقة تعريف بالكلية، وتوضح الحقوق والواجبات ما بين الطالب والكلية.

**ثانياً:** تسعى الكلية لتكون مركزاً علمياً بحثياً متميزاً في العلوم الإنسانية والاجتماعية لإعداد وتأهيل خريجين متخصصين معرفياً وبحثياً ومهنياً لديهم القدرة للمساهمة في تنمية المجتمع وتطويره وفقاً لأحدث المعايير والدراسات العالمية.

**أهداف الكلية**

تسعى الكلية إلى تكوين مركز علمي بحثي متميز في العلوم الإنسانية والاجتماعية بإعداد خريجين متخصصين وتأهيلهم معرفياً وبحثياً ومهنياً لديهم القدرة للمساهمة في تنمية المجتمع وتطويره وفقاً لأحدث المعايير والدراسات العالمية.

إعداد خريجين متخصصين في مجالات اختصاص الأقسام العلمية التابعة لهذه الكلية وذلك بهدف الإسهام في تنمية المجتمع وتطويره.

إجراء البحوث والدراسات في مجالات تطوير العلوم اللغوية، ونظم المعلومات والتوثيق، والدراسات السكانية والاجتماعية... وغيرها من العلوم الأساسية التي تقدمها الأقسام العلمية للإسهام في حل المشكلات المتعلقة بهذه الجوانب.

وضع استراتيجيات مستقبلية تخدم العلم والثقافة والمجتمع الحضري، والمشاركة في أنشطته من خلال إعداد العناصر الجيدة، والإيفاء بحاجات المجتمع في هذه المجالات.

التأكيد على الهوية الثقافية العربية من خلال نقل المساهمات الفكرية والحضارية التي تخدم التواصل بين الثقافات العربية والأجنبية، وإبراز دور العلماء العرب في مختلف المجالات، وإبراز أثر الدين الإسلامي في الحضارة الإنسانية

إعداد كوادر مؤهلة متخصصة لتدريس اللغات الأجنبية المختلفة، ونقل التقنية الحديثة من اللغات الأخرى إلى اللغة العربية، والمساهمة في نهضة علمية شاملة.

ربط قنوات التعاون المشترك مع المؤسسات والهيئات العلمية المناظرة ذات الاهتمام المشترك في الوطن العربي والعالم الغربي.

**الأقسام العلمية بالكلية**

1- قسم التاريخ	2- قسم الجغرافيا	3- قسم علم الاجتماع	4- قسم علم النفس
5- قسم الفلسفة	6- قسم اللغة الإنجليزية	7- قسم اللغة الفرنسية	8- قسم الإعلام
9- قسم اللغة العربية	10- قسم المكتبات والمعلومات والتوثيق	11- قسم الخدمة الاجتماعية	

### شروط قبول الطلاب للدراسة بالكلية ما يلي:

- 1 - أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية، أو ما يعادلها على أن يكون حصول الطالب على المؤهل حديثاً.
- 2 - يتم قبول الطالب وفق نسب القبول التي تقرها الكلية كل عام.
- 3 - أن يكون الطالب حسن السيرة والسلوك.
- 4 - أن يكون لائقاً صحياً.
- 5 - أن يجتاز الطالب (امتحانات) أو (اختبارات) القبول التي تحددها الكلية بالنسبة لبعض الأقسام .
- 6 - يشترط لقبول الطلبة غير الليبيين أن يكون الطالب المتقدم حاصلاً على منحة دراسية جامعية، عن طريق إدارة العلاقات الثقافية بمكتب شؤون الخدمات، أو أن يقدم ما يفيد إقامته في دولة ليبيا إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته، وأن يلتزم بالتقيد بقوانين ولوائح الكلية، ودفع الرسوم والمصاريف الدراسية التي تقرها الجامعة.
- 7 - يجب ألا تزيد نسبة الطلبة غير الليبيين بأي قسم من أقسام الكلية وبأي سنة دراسية عن (10 %) من مجموع الطلاب في مختلف السنوات.
- 8 - يجوز لمجلس الكلية أو عميدها بعد موافقة القسم المختص قبول الطلاب المنتقلين من الكليات المناظرة، وأن يتم إجراء المعادلة بعد إحضار توصيف المقررات التي درسها بالكلية المنتقل منها، وشهادة بعدم الفصل، ولا يتم قبول طلبة منتقلين بعد إجراء الامتحان الجزئي مع مراعاة بقية نصوص المادة (8).

## يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات الآتية:

- (أ) **طلاب نظاميون** : وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة .
- (ب) **طلاب منتسبون**: وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم، حيث تقبل الكلية عدداً من طلاب الانتساب في ضوء الإمكانيات المتاحة للكلية وفي الأقسام القابلة لذلك.
- (ج) **طلاب وأفدون**: وهم الطلاب غير الليبيين الذين تم منحهم مقاعد دراسية، وتنظم أوضاعهم وفق ما هو منصوص عليه بالمادة (5) بالفقرة (7 ، 8) من هذه اللائحة.
- ### لغة التدريس

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بالكلية، ويخضع لذلك الطلاب غير العرب بعد إجراء امتحان يثبتون فيه قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية، ويستثنى من ذلك الأقسام التي تتطلب طبيعتها التدريس باللغات الأجنبية.

### الإنذار والفصل من الدراسة.

### أولاً: الإنذار:

- ينذر الطالب أو الطالبة في الحالات التالية:
- 1 - إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة شهر متواصل في نظام العام الدراسي، ويستثنى من ذلك فئة (انتساب).
  - 2 - إذا قل معدله التراكمي العام عن الحد الأدنى (35%) (ضعيف جداً).

### ثانياً: الفصل:

- يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة النظامية في الحالات التالية:
- 1 - إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة، وذلك حسب النظام الدراسي المتبع في الكلية.
  - 2 - إذا حصل على تقدير عام (ضعيف جداً) في نهاية أيٍّ من السنتين الدراسيتين الأوليين.
  - 3 - إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين أيًا كان متوسط تقديره العام، ويجوز للطلاب المتعثرين في المراحل النهائية أو المفصولين بمقتضى أحكام هذه المادة والذين فقدوا صفة الطالب النظامي التسجيل كطلاب منتسبين بكلياتهم أو بكليات أخرى.

### نظام الامتحانات.

مدة الامتحان في أي مقرر دراسي (ساعتان) في جميع أقسام الكلية وجميع فرقها، وتحسب الدرجة النهائية لكل مادة من (100) مائة درجة وتوزع على النحو التالي:

### بالنسبة لفئة الانتظام:

**الدور الأول:** (30) ثلاثون درجة للامتحان الجزئي (النظري) أو (العملي) و(10) عشر درجات لأعمال السنة، و(60) وستون درجة للامتحان النهائي (النظري) أو (العملي).

**أما الدور الثاني:** (90) تسعون درجة للامتحان النظري أو العملي، و(10) عشر درجات لأعمال السنة. ويستثنى من ذلك المواد المحملة التي يكون امتحانها النهائي من (100) مائة درجة للامتحان (النظري) أو (العملي) إذ ليس بها درجة أعمال سنة أو امتحان جزئي.

### أما بالنسبة لفئة الانتساب:

- (أ) تحسب درجة الامتحان النهائي من (100) مائة درجة، سواء في الدور الأول أو الثاني.
- (ب) ينقل الطالب من السنة المقيد بها إلى المرحلة التالية إذا نجح في جميع المقررات، أو كان راسباً في مقررين على الأكثر في المرحلة أو المراحل الأدنى، ويحمل الطالب بمقرر أو مقررين فقط.
- (ج) يتم تحديد مواعيد الامتحانات لكل سنة دراسية بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية.

(د) تشكل لجنة الامتحانات قبل نهاية كل عام دراسي بقرار من عميد الكلية؛ لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها وإعلان نتائجها.

(هـ) يجوز - بطلب من رؤساء الأقسام وموافقة عميد للكلية - تشكيل لجنة امتحانية لتسيير الامتحانات الجزئية والإشراف عليها بشكل نظامي، أو اقتصارها على مستوى الأقسام: كل قسم على حدة.

(و) تكون جميع الامتحانات تحريرية ويجوز لمجلس الكلية واللجنة العلمية أن تجعل امتحان بعض المواد أو جزءاً منها شفويًا أو عملياً بناء على طلب كتابي من القسم المختص كما يجوز للجنة المنصوص عليها سابقاً أن تزيد زمن الامتحان إذا رأت ضرورة لذلك، على أن يكون ذلك بعد موافقة أستاذ المادة المختص.

(ز) يقدر نجاح الطالب في المقررات وفي التقدير العام في كل فرقة، وفي المجموع التراكمي للسنوات الأربع بالتقديرات التالية:

ممتاز من 85 % إلى 100 % من مجموع الدرجات.

جيد جداً من 75 % إلى 84،9 % من مجموع الدرجات.

جيد من 65 % إلى 74،9 % من مجموع الدرجات.

مقبول من 50 % إلى 64،9 % من مجموع الدرجات.

ضعيف من 35 % إلى 49،9 % من مجموع الدرجات.

ضعيف جداً من صفر % إلى 34،9 % من مجموع الدرجات.

يمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائي (ممتاز) على الأقل يقل تقديره العام في أي مرحلة من مراحل الدراسة عن تقدير (ممتاز) وذلك من الدور الأول في جميع السنوات وألا يكون قد رسب في أي مادة أو أي سنة من السنوات الدراسية.

(ح) يلزم حصول الطالب على الحد الأدنى للنجاح (50%) من الدرجة المخصصة لامتحانات بعض المواد التي تنقسم درجاتها بين امتحانين، (تحريري وشفوي)، أو (نظري وعملي)، فإذا حصل الطالب على نسبة (50 %) من الدرجة الكلية في شق واحد يكون راسباً في المقرر.

(ط) يمنع الطالب أو الطالبة من دخول لجنة الامتحان التحريري أو النظري إذا تأخر عن الموعد المقرر (15) بخمس عشرة دقيقة من بدء الامتحان.

(ي) يمنع منعاً باتاً خروج الطالب أو الطالبة من اللجنة قبل مرور نصف الزمن المقرر لامتحان المادة.

(ك) يسلم أستاذ المادة الامتحان التحريري مطبوعاً على الحاسوب، أو مكتوباً بخط اليد بشكل واضح بدون أي أخطاء قبل موعد الامتحانات بوقت كاف لا يقل عن (7) سبعة أيام كحد أقصى، في ظرف مغلق مكتوب عليه: اسم القسم، والمرحلة الدراسية، واسم المقرر، ونوع الامتحان (جزئي، نهائي، دور أول، دور ثان، محمولون) واسم أستاذ المادة، ويسلم الامتحان إلى اللجنة التي يكلفها عميد الكلية لهذا الأمر.

(ل) يحق للطالب المراجعة في مقررين فقط من المقررات التي رسب فيها.

(م) يلتزم الطالب بدخول امتحانات جميع مواد السنة الدراسية المقيد بها، وفي حالة عدم حضوره الامتحانات يعتبر راسباً في المواد التي تغيب عن امتحاناتها.

(ن) يعتبر الطالب راسباً في المادة إذا قلت درجته فيها عن (50) خمسين درجة (مع عدم الإخلال بالبند " ح " من هذه المادة).

(ص) لا يحق للطالب دخول امتحان مادة سبق له النجاح فيها، وإذا دخل الطالب على سبيل الخطأ يلغى دفتر الإجابة ويكتب عليه ما يفيد هذا الإلغاء من قبل لجنة الرصد.

(ع) يعيد الطالب السنة الدراسية إذا رسب في امتحانات الدور الثاني في أكثر من مادتين في المراحل الأولى أو الثانية أ والثالثة، ويعيد السنة إذا رسب في مادة واحدة أو أكثر بعد الدور الثاني في السنة الرابعة.

(ف) يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية، ويطلع على ورقة الإجابة لمن رغب في المراجعة تحت إشرافه بقاعة الدراسة، ليتعرف الطلاب إلى أوجه القصور في إجاباتهم، وعليه تقديم كشف النتائج كاملاً وأوراق الإجابة للقسم العلمي التابع له قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كاف، ولا يجوز إتلافها إلا بعد مرور سنة من إعلان النتيجة.